مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة
العدد الرابع
1987

- بين داعٍ ومبشّر
- نظرية المعرفة عند مفكري الإسلام
- الألمان والقرآن
- بعض علماء النفس يعودون إلى رشدهم
- نصوص أجنبية مترجمة

أ . عبد السلام أبو سعد

الاتهام والتهمة بمعنى واحد . وأصل التاء فيهما واو ، فهما من الوهم الذي هو مرجوح أحد طرفي المتردَّد فيه . والجمع أوهام .

يقال : اتهمته ، اتهاماً ، على وزن افتعل . وأَتهمته ، إتهاماً ، على وزن أفعل . وأوهمته وهماً : أدخلت عليه التهمة . فهو متَّهم ، وتهيم . والتهيم : الذي وقعت عليه التهمة .

والتُّهمة : محركة كهمزة ، وساكنة كغرفة ، أصلها : وهمة .

وقال ابن سيدة : التهمة الظنّ . واتهمته اتهاماً : ظننت فيه ما نسب إليه .

وقال أبو زيد : يقال : أتْهم الرجل ، على أفعل : إذا صارت به الريبة[1] .

ولا يجوز شرعاً أن يتّهم الإنسان غيره بذنب يعلم أنه لم يرتكبه : قال تعالى : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرمِ به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[2] .

---

(1) الصحاح : 5 /2054 ، تاج العروس 9 /69 ، مقاييس اللغة 1 /356 ترتيب القاموس 4 /600 ، لسان العرب 12 /643 .

(2) سورة النساء ، آية : 112 وانظر في تفسير الآية : القرطبي 5 /380 وما بعدها .

والتهمة من باب الشهادة : « أنه يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »[3] .

وقد أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد الشهادة[4] .

وكانت تقبل شهادة الأصول للفروع ، والفروع للأصول ، والأخوة لبعضهم ، والزوج لزوجه ، ثم حدثت أمور حملت العلماء على منع شهادة هؤلاء لبعضهم . وعليه :

فلا تجوز شهادة الوالد لولده وإن سفل ، ولا الولد لوالده وإن علا ، ولا الزوج لزوجه ، ولا الأخ لأخيه[5] . وكذلك لا تجوز شهادة الخصم على خصمه ، ولا الوكيل لموكله ، ولا الموصَى له للموصي أو الموصى عليه ، ولا الشريك لشريكه من أمور الشركة ، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ؛ لأن العداوة تورث التهمة ، ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ، لأنه متهم في حقه[6] .

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له لوجود التهمة ؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلا يجوز أن يقضي لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لزوجته ، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم ؛ لوجود التهمة[7] .

يمين التهمة : هي اليمين التي يوجهها القاضي على المدَّعي بقصد رد دعوى غير محققه على المدعى عليه . قال بها بعض العلماء .

أما يمين الاستيثاق أو الاستظهار فهي التي يحلفها المدعي بطلب من القاضي لدفع الاتهام عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى . . فهي تكمل الأدلة كالشهادة ، ويثبت بها القاضي[8] .

ولا يكون المقر بحق متهماً في إقراره . فإن اتهم لملاطفة صديق أو نحوه بطل

---

(3) وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته 6 /568 .

(4) بداية المجتهد 2 /410 ، المغني 9 /107 ، بدائع الصنائع 6 /164 ، أعلام الموقعين 1 /128 .

(5) أعلام الموقعين 113/1، نيل الأوطار 298/8 سبل السلام 129/4 تفسير القرطبي 411/5.

(6) المراجع السابقة .

(7) بداية المجتهد 2 /410 ، مغنى المحتاج 4 /392 . المغنى 9 /107 .

(8) الفقه الاسلامي وأدلته 6 /601 ، الطرق الحكمية 45 وما بعدها .

إقراره . والإقرار يعتبر شهادة على النفس ؛ لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم . . ﴾[9] . والشهادة ترد بالتهمة .

ويجوز إقرار المريض بدين لأجنبي ، لأنه غير متهم في حقه ، روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله . واختلف العلماء في قبول إقراره إن كان لوارث ، وقيده بعضهم بعدم التهمة ، فإن انتفت صح وإن وجدت بطل[10] .

وفي القانون : لا يجوز لأحد أن يتهم غيره اتهاماً باطلاً قد يلحق به ضرراً . . فقد نصت المادة «262» من قانون العقوبات الليبي على أنه : « يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصاً بفعلٍ يعتبر جريمة ، مع علمه بأن ذلك الشخص بريء ، أو اختلق ضده آثار جريمة ، وكان الاتهام أو الاختلاق بشكل يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي ضد المتهم كذباً ، إذا حصل الاتهام أو الاختلاق أمام السلطات المختصة ، ولو كانت الشكوى أو الدعوى مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار »

وتزداد العقوبة بقدر ما يلحق المتهم كذباً من ضرر[11] .

ونصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 28 /11 /1953 على اختصاص النيابة العامة ـ دون غيرها ـ برفع الدعوى ومباشرتها ضد المتهم ، ولا ترفع من غيرها إلا في الحالات المبينة في القانون .

أما المادتان «24 ,25» من القانون المذكور فقد نصتا على الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم . ونصت المادة «26» على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم المضبوط فوراً ، وإذا لم يأت بما يبرئه يُحيله في مدى 48 ساعة على النيابة العامة المختصة ، وعلى هذه الأخيرة أن تستجوبه في مدى 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

ونصت المواد : من « 35 إلى 40 » على الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط

---

(9) سورة النساء ، الآية : 135 .

(10) راجع المواد : من 438 إلى 442 من القانون المشار إليه . وانظر أيضاً المادة 11 من قانون رقم 52 لسنة 1974 . الصادر في شأن القذف .

(11) راجع المواد : من 438 إلى 442 من القانون المشار إليه وانظر أيضاً المادة (11) من قانون رقم (52) لسنة 1974 الصادر في شأن القذف .

القضائي تفتيش المتهمين ومنازلهم ، وإجراءات التفتيش ، وغايته ، وحدوده . وانظر المواد : «105, 68, 51, 50, 49» .

غرفة الاتهام : نصت المادة «145» على أنه : « تشكل غرفة اتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ، أو من قاض من قضاة المحكمة تندبه لذلك الجمعية العمومية » .

ونصت المواد : من « 146 إلى 156 » على سلطاتها ، وإجراءات التحقيق بها ، ومداه ، ونصت المواد من «167 -170» على جواز الطعن في أحكامها وكيفيته .

أما المادة «243» فقد نصت على حضور المتهم إلى الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، في حين نصت المادة «247» على منع استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

المصادر

أولاً : المعاجم :

ابن منظور : لسان العرب 12 /643 دار صادر . بيروت ، الأولى ، 1300 هـ .

ابن فارس . معجم مقاييس اللغة 1 /356 . مصطفى الحلبي . القاهرة . الثانية 1969 .

الجوهري : الصحاح 5 /2054 . دار العلم . بيروت . الثانية 1979 .

الزبيدي : تابع العروس 69/9 . دار مكتبة الحياة بيروت، الأولى 1306هـ.

طاهر الزاوي : ترتيب القاموس 4 /600 . دار الاستقامة . القاهرة . الأولى 1959 .

ثانياً : المصادر الشرعية والقانونية :

القرآن الكريم . مصحف الجماهيرية . برواية قالون عن نافع المدني .

سنن أبي داود : كتاب الأقضية 4 /314 . دار الكتب العلمية . بيروت . د . ت .

سنن النسائي : كتاب قطع السارق 8 /66 دار الكتب العلمية ، بيروت . د. ت . .

ابن رشد . بداية المجتهد . دار الفكر ، مكتبة الخانجي . بيروت والقاهرة د. ت .

ابن قدامة . المغني : دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي . القاهرة د. ت .
الدردير . الشرح الكبير : دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي . القاهرة د. ت .
الزحيلي . الفقه الاسلامي وأدلته : دار الفكر . بيروت . الأولى 1984 .
الشوكاني : نيل الأوطار : مصطفى الحلبي . القاهرة . الأخيرة د . ت .
الصنعاني : سبل السلام : مصطفى الحلبي . القاهرة الرابعة 1960 .
الكاساني : بدائع الصنائع : دار الكتاب العربي ، بيروت . الثانية 1982 .
القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي . القاهرة . الأولى 1967 .
مجموعة التشريعات الجنائية . أمانة العدل . طرابلس 1978 .